رابعا: تصنيف الحريات العامة في الدستور الجزائري

لا يوجد نص دستوري في الدساتير الجزائرية المتعاقبة تناول تصنيف الحريات العامة، ما عدى الإشارة في الديباجة إلى مصطلحي "حريات فردية" و"حريات جماعية"، فقد ورد في الفقرة (14) من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 بان: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."؛ وفي المادة 139 من التعديل الجديد التي نصت على :" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور .....:1-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.....".

تأسيسا على ما سبق، خصصت الوثائق الدستورية المتعاقبة جزءا هاما منها للحريات العامة بأنواعها، وأخرها تعديل 2020، الذي خصص لها الباب الثاني منه المعنون بـــ(الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات)، في الفصل الأول (الحقوق الأساسية والحريات العامة)، موزعة على المواد(من 34 إلى 77)، حيث تضمن كل أنواع الحريات الشخصية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ادخل على اغلب الحريات تعديلات وإضافات جديدة، بغية ترقيتها، تعزيزا للديمقراطية وإرساء دولة القانون.

الفرع الثاني : أنواع الحريات العامة

انطلاقا من كون أن جل الدساتير المقارنة لا تصنف الحريات العامة، ورغم اختلاف نظرة الفقهاء حول تصنيفها إلا أن ذلك لم يؤثر على مضمونها، وتكاملها، وارتباطها ببعضها البعض.

وعليه، وبقصد الإلمام بكل أنواع الحريات المنصوص عليها في الدستور الجزائري، نصنف الحريات العامة إلى ثلاثة مجموعات، تتعلق المجموعة الأولى بالحريات المرتبطة بشخصية الفرد، وتضم المجموعة الثانية الحريات المتعلقة بفكر الإنسان، في حين نتناول في المجموعة الثالثة الحريات المتعلقة بالنشاط السياسي الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وكل ذلك من خلال تنظيمها في التعديل الدستوري 2020 ومقارنتها بما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة.

أولا: الحريات المرتبطة بشخصية الفرد

تتعلق الحريات المرتبطة بشخصية الفرد بكيان الإنسان وحياته، ففي ضمانها عنوان تحقق كرامة الإنسان، ولهذه الحريات أهمية كبيرة لاتصالها بكيان الفرد، وبمقدار ما يمكّنه من ممارسة حرياته الأخرى، وبما توفره له من امن في ذاته، وحرمة مسكنه ومراسلاته وتنقله إلى الوجهة التي يريد[1].

1-حرية الأمـــــن

تعتبر هذه الحرية أسمى الحريات جميعا ذلك انه لا يمكن للفرد ممارسة حرياته وحقوقه دون امن على جسده وماله، حيث تتجسد مظاهر حرية الأمن في الحرص على حماية كرامة الإنسان وسلامة جسده من خلال تحريم الرق والعبودية والتعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة، ناهيك عن حظر الاعتقال والحجز التعسفي .

كفلت الوثائق الدولية حرية الأمن، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة الثالثة(3) بالقول:" لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة..."، وفي المادة التاسعة(9) نص على :" لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" .

وأكد على ذات المسعى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في نص المادة التاسعة(9) بقوله:" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان احد من حريته، إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه....".

وبهذا أصبحت حرية الأمن من المسلمات في القانون الدولي والدساتير الوطنية، لذلك تناولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الإشارة إلى ضمان هذه الحرية، حيث جاء في المادة 39 من التعديل االدستوري 2020 انه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللاانسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

(1) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 20.

2-حرية التمتع بالحياة الخاصة

المقصود بها حماية حياة الفرد الخاصة، أي أموره وأحواله الشخصية وضمان عدم التدخل فيها بأي حال من الأحوال، وتتضمن احترام حياة الشخص الخاصة وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته، فلا يجوز اقتحام مسكن الشخص أو تفتيشه دون إذن، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون والإجراءات التي يقررها، كما يقتضي التمتع بالحياة الخاصة عدم جواز مصادرة سرية المراسلات، لما تتضمنه من الحق في الخصوصية واحترام حياة الأفراد وأسرارهم[1].

تلتزم الوثائق الدستورية عموما بحماية وضمان التمتع بالحياة الخاصة، وفي ذلك أشار التعديل الدستوري2020، في نص المادة (47) المستحدث إلى :" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."، ونصت المادة 48 على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه..."، و في المادة 55 :" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات....لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة..."[2].

3-حرية التنقل

حرية التنقل أو الحركة أو حرية الذهاب والإياب من الحريات العامة الفردية المضمونة التي تسمح له بالتنقل من مكان إلى أخر بحرية، سواء في داخل الدولة أو في الخارج، إضافة إلى اختيار إقامته في المكان الذي يرغب فيه، إذن فحرية التنقل تعني قدرة المواطن في الدولة على الانتقال من مكان إلى مكان أخر ضمن إقليم الدولة، ومن داخل الدولة إلى أية دولة أخرى دون أية قيود[3].

جاء الاعتراف بحرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13) بقولها:" لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل الدولة، ولكل فرد

(1) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 25.

(2) المرسوم20-442 المؤرخ في 2020/12/30، مرجع سابق.

(3) بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور2020، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد2، 2021، ص278.

حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، وأكد هذه الحرية بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة12 حيث نصت على انه:"لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود،غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية. لا يجوز حرمان احد تعسفا من حق الدخول إلى بلده".

نظّم المؤسس الدستوري الجزائري حرية التنقل في الوثائق الدستورية المتعاقبة[1]، وكان أخرها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، الذي نظم حرية التنقل في نص المادة 49 بقولها: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية"[2].

وباستقراء نص المادة 49 المذكور أعلاه، يظهر أن حرية التنقل يتسع مجالها ليشمل مستويين، على المستوى الداخلي، التنقل داخل التراب الوطني، ".....وان ينتقل عبر التراب الوطني..."، بحيث تسمح للشخص بمزاولة نشاطاته وممارسة أعماله بكل راحة واطمئنان، كما تسمح حرية التنقل باختيار المواطن لمكان إقامته على ارض وطنه، وبالتالي لا يجوز تحديد الإقامة أو فرض الإقامة الجبرية على أي شخص، إلا لأسباب قانونية، ويشترط أن يكون الحرمان مؤقتا[3].

(1) لم ينظم دستور 1963 حرية التنقل، وإنما أشار إلى حق اللجوء في المادة21، أما دستور 1976 فقد نص على حرية التنقل في المادة 57 وربطها بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ونص عليها دستور 1989 في المادة 41 حيث ضمن للمواطن حق اختيار بحرية منطقة إقامته وحق الدخول والخروج من التراب الوطني، أما دستور 1996 فقد نظمها في نص المادة 44 .

(2) يقابلها نص المادة 55 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق.

(3) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص279.

أما على المستوى الخارجي فتتيح حرية التنقل للمواطن التنقل خارج حدود الدولة والتوجه إلى بلد أجنبي، وفق شروط وإجراءات قانونية كحصوله على جواز سفر وتأشيرة منعا للتنقل غير الشرعي، غير انه لا يجوز إبعاده عن دولته بالقوة[1].

ثانيا: الحريات الخاصة بفكر الإنسان

يغلب على هذه المجموعة الطابع الفكري والعقلي، وتمثل حق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ دون قيود، وهي تضم حرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير والإبداع الفكري، حرية التعليم.

1-حرية المعتقد

تعتبر حرية الاعتقاد أو المعتقد من ضمن الحريات الفكرية الفردية كحرية الرأي، إلا أنها تختلف عنها من ناحية كونها تعبر على قناعات دينية أو فلسفية معينة، وهي تمثل مظهرا من مظاهر حرية الدين، هي تعني حرية الشخص في اختيار والتعبير عن إيمانه، وممارسة الطقوس الدينية، إذ تمثل أداء الشخص للعبادات والشعائر الدينية التي تعبر عن معتقد الشخص الديني، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة ما، أو تغيير ما يعتقده[2].

ونشير إلى أن هناك فرق بين حرية الاعتقاد وحرية العبادة، إذ تمثل هذه الأخيرة مظهر ديني يؤديه الشخص يعبر عن العقيدة أو الديانة التي يتبعها، إذن تختلف حرية العقيدة أو المعتقد عن حرية أداء العبادات باختلاف مجال كل منهما، فإذا كانت حرية الاعتقاد بوصفها فكرة باطنية تعد مطلقة، ، فان حرية العبادة مقيدة بالقانون الذي ينظمها والنظام العام في الدولة[3].

وقد نظمت دساتير الجزائر المتعاقبة حرية المعتقد، بعد انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبداية من دستور 1963 الذي لم يشر إلى حرية المعتقد في متنه، غير انه جاء في ديباجته أن :" الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا

(1) نص المادة 2/49 المرسوم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

(2) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2010، ص 269.

(3) دريسة حسين، اثر المبادئ العامة للقانون في رسم حدود للإدارة الضابطة تجاه حرية المعتقد في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة،2020، ص720.

يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم....بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام أرائه ومعتقداته"، أما دستور 1976 فنص على حرية المعتقد في المادة 53 بأن:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد..."، وحافظ دستور 1989 على نفس الصياغة في المادة 36، وبهذا تكون الدساتير الثلاثة المذكورة اعترفت بحرية المعتقد للأفراد مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وهو ما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية[1].

كما نظّم دستور 1996، ثم تعديلاته، حرية المعتقد، حيث نصت المادة (42) من التعديل الدستوري لسنة 2016:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، أما في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، فاسقط المؤسس الدستوري "حرية المعتقد" واكتفى بالنص على ضمان حرية ممارسة العبادات، كما أضاف الفقرة الأخيرة المتعلقة بضمان الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي[2] .

وهنا يثور التساؤل حول حقيقة نوايا المؤسس الدستوري من وراء استبعاد مصطلح "حرية المعتقد"، وعدم تعويضه بمصطلح"الحرية الدينية" الذي يتسع ليشمل حرية المعتقد وحرية العبادات، نظن أن تفسير ذلك قد يعود إلى تفادي التناقض بين النصوص الدستورية، من حيث اعتبار الإسلام دين الدولة، والجزائر ارض إسلام، وكفالة حرية المعتقد للمسلمين وغير المسلمين، وهذا يتناقض مع الديانة الإسلامية من ناحية تغيير الديانة، لذلك اكتفى التعديل الدستوري بضمان حرية ممارسة العبادات المقيدة بنصوص القانون، بالإضافة إلى ضمان حماية أماكن العبادة من جميع التأثيرات السياسية أو الإيديولوجية.

(1) بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية الضغوطات الخارجية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2018/2017، ص 80.

(2) تنص المادة 51/فقرة2و3 من التعديل الدستوري لسنة 2020على:"حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

2-حريات: الرأي والتعبير والإبداع الفكري

تعد هذه الحريات من الحريات الفكرية، وتعني قدرة الفرد على التعبير والتفكير عن أرائه بكل حرية، سواء بالقول أو الكلام أو الكتابة أو النشر أو الإعلام أو.....، ورغم أهمية هذه الحريات فهي غير مطلقة في ممارستها، وإنما مقيدة بحدود قانونية معينة، إذ لا يمكن أن تكون أداة للتشهير أو القذف أو المساس بحياة الأفراد الآخرين الخاصة.

أ-حرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي حرية أي شخص أن يكوّن لنفسه رأيا معينا في أمر أو مسالة معينة، سياسية أو اجتماعية أو ...، شرط أن يبقى هذا الرأي في حدود صاحبه وفي سريرته، فإذا خرج رأيه إلى الغير عن طريق نشره وإعلام الناس وإقناعهم به بمختلف الوسائل المشروعة المتاحة، أصبحنا أمام حرية التعبير، أي تعبير الشخص عن رأيه وإبدائه[1].

فحرية الرأي والتعبير، حرية الشخص في تكوين رأيه، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية والكتابية، ونشرها في حدود ما يسمح به القانون، وبهذا تعتبر حرية الرأي والتعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، وترتبطا بجملة من الحريات المعترف بها كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد والإعلام وغيرها[2].

ضمنت الإعلانات والمواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير باعتبارهما من الحريات الأساسية، حيث أشارت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 إلى حمايتها في نص المادة 19 بالقول:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في المادة 19 منه، على :" لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر

(1) صالح دجال، مرجع سابق ، ص275.

(2) تقي مباركية، غربي فاطمة الزهراء، حرية الرأي والتعبير: مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية، مجلة المعيار، تصدر عن كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلد 25، عدد3، 2021، ص714.

عن الحدود وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

بناء عليه، ترتبط حرية الرأي والتعبير بممارسة حريات أخرى، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام بكل أشكاله، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي ويعد ممارسة هذه الحريات المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير.

وقد نظّم المؤسس الدستوري حرية الرأي والتعبير في دساتير الجزائر المتعاقبة، وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة51/فقرة1 على حرية الرأي بقولها:" لا مساس بحرية الرأي"، أما حرية التعبير فقد نظمها بموجب نص المادة 52/فقرة1 " حرية التعبير مضمونة"[1] .

ب – حرية الإبداع الفكري

نظم التعديل الدستوري2016 لأول مرة حرية الابتكار الفكري في نص المادة 44 بالنص على أن:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن..."، أما في إطار تعديل 2020، فقد استحدث حرية الإبداع الفكري في نص المادة 74، التي نصت على:" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة".

3– الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

يقصد بالحريات الأكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي، دون أي ضغوط، وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات[2].

---

(1) نصت المادة 42/فقرة1 من التعديل الدستوري لسنة 2016:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" ونصت المادة 48 على :" حريات التعبير،و....، مضمونة للمواطن".

(2)علاء الدين كاظم عبد الله، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 22.

وعليه يراد بالحرية الأكاديمية حرية البحث والتأليف والاكتشاف والابتكار في مختلف المجالات، سيما المجال العلمي والفني والأدبي، حيث تخول هذه الحرية للكتاب والمؤلفين والباحثين الكتابة في كل المجالات، إبداء أرائهم الفكرية، دون قيود أو انتقاد من أي جهة كانت[1].

استحدثت الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي في الجزائر، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتعززت بموجب نص المادة(75) من التعديل الجديد بقولها:"الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"، حيث يعد ذلك خطوة مهمة في سبيل تطوير البحث العلمي الذي سيلعب دورا مهما في التنمية.

4-حرية الإعلام والصحافة

تعتبر حرية الإعلام إحدى صور ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، من خلال نقل ونشر وتبادل المعلومات والبيانات والوقائع والآراء بين الإعلامي والجمهور، دون أي اعتبار للحدود والمسافات، بكافة وسائل نقل الأفكار، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو مسموعة أو مرئية، أو بأية وسيلة أخرى غرضها تعميم المعلومات والأنباء والحقائق بين الناس، من اجل تكوين فهم صادق لديهم حول الظروف والمعطيات الوطنية والدولية المحيطة بهم، بأكبر قدر من الدقة والموضوعية طبقا لمقتضيات أخلاقيات المهنة[2].

عرفت الدساتير الجزائرية تنظيم حرية الصحافة، بشكل متفاوت، فبرغم اعتراف دستور 1963بحرية الصحافة[3]، إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة، جعلت وسائل الإعلام موالية لتوجهات الحزب الواحد، وتابعة لمؤسسات الدولة، أما في إطار دستور 1976 فقد كرّس هو الأخر حرية الصحافة، إلا أنها قيدت لخدمة وصيانة الخيار الإيديولوجي والتوجهات السياسية، بالرغم من صدور أول قانون للإعلام رقم 82-01

(1)حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص215.

(2) رابحي أحسن، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة بغداد، مجلد32، عدد1، 2017،ص 155.

(3) نصت المادة 19 من دستور 1963 على:" أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع".

الصادر في 1982/02/06، الذي اعتبر الخطوة الأولى لتنظيم العمل الإعلامي في الجزائر[1].

وعرفت حرية الصحافة والإعلام انتعاشا في إطار دستوري 1989 و1996، من خلال تبني التعددية الإعلامية، لتشهد هذه الحرية انفتاحا ساعد على اتساع هامشها، خاصة مع صدور نصوص قانونية تحدد ضوابطها[2]، لكن كل ذلك بقي ضمنيا، إذ لم ينص صراحة على حرية الصحافة في مادة دستورية مستقلة.

واستمر الوضع على ماهو عليه، إلى غاية تعديل 2016، الذي خصها بنص مستقل في المادة 50 بقولها:" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

أما في إطار التعديل الدستوري 2020، فقد خفف القيود الواردة على حرية الصحافة، فنص على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، وكفل حماية حرية التعبير والإبداع للصحفي وكذا متعاوني الصحافة واستقلاليتهم، والتي نرى أنها ضمانات هامة لحرية الإعلام، لذلك يجب استغلالها لمصلحة البلاد[3].

تناول هذه الضمانات نص المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 وتعتبر مادة مستحدثة في هذا التعديل، حيث وسعت من هامش حرية الصحافة التي شملت كل وسائل الإعلام، من خلال تعداد حقوق الصحفي، وبالمقابل قيدت حريته بضوابط تتعلق باحترام

(1) مداح خالدية، عطاء الله طريف، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية(1982،1990،2012)، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، تصدر عن جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد3، العدد1، 2020، ص 439.

(2) صدر بعد القانون 01-82، القانون 07-90 المؤرخ في 1990/04/03، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد14، الصادر في 1990/04/04، وبعده صدر القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد02،الصادر في 2012/01/15، بالإضافة إلى صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/02/24، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد16، الصادر في 2014/03/18، الذي أكد على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري.

(3) المادة 54 من التعديل الدستوري 2020.

حرية الأخر،حيث نصت على:" حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وأبدع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".

5-حرية التعليـــــــم

تعني حرية التعليم حق كل فرد في تلقي العلم الذي يريد، وبقدر ما يشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد الآخرين في الدولة دون أي تمييز لأي سبب كان، وأيضا حقه في تلقين غيره العلم والمعارف، ونقل أرائه للآخرين والتعبير عنها بكل حرية ودون أية قيود، وبالتالي تفترض حرية التعليم، اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية، سواء كانت عامة أو رسمية أو خاصة[1].

كرست الصكوك والاتفاقيات الدولية، حرية التعليم، حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل شخص في التعليم والتعلم، بموجب نص المادتين 26 و27، كما نظم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواده(13و14 و15)، حرية التعليم واحترام حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وإدارتها.

(1) احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 170.

بناء عليه، نظمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حرية التعليم من خلال التأكيد على مجانيته، والطابع الإلزامي للتعليم الأساسي، والتساوي في الالتحاق بالتعليم، بالإضافة إلى تكفل الدولة بالمنظومة التربوية[1].

وذهب المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى توسيع هذا الحق وضمانه، من خلال نص المادة 65 التي نصت على أن:" الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة. تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

ثالثا: الحريات المتعلقة بالنشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي للفرد

نعني بها مجموعة الحريات العامة المتعلقة بنشاط الفرد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كحرية الترشح والانتخاب، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية التجمع والتظاهر.

1-حرية المشاركة السياسية

تعد حرية المشاركة السياسية من الحريات السياسية التي تشكل عصب الديمقراطية باعتبارها أساس التعبير والمشاركة السياسية الشعبية، لذلك اهتمت بتنظيمها المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"، ونصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه:" لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز مما ورد في المادة 2 ودون قيود غير معقولة في:- أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين

(1) نصت المادة 65 من التعديل الدستوري 2016 على:" الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجّاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.تسهر الدولة في التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

بحرية.-أن ينتخب وان يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى اساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

تكريسا لذلك اقر المؤسس الدستوري حق كل مواطن في الانتخاب والترشح إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، تجسيدا للديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون البلاد، حيث أقرت كل دساتير الجزائر بهذه الحرية، وأخرها التعديل الدستوري 2020، الذي نص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات[1].

في هذا السياق، أجاز لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وان يُنتخب، دون ربط ذلك بقيد أو شرط[2]، غير انه ربط حق الترشح لرئاسة الجمهورية بشروط حددها نص المادة 87 من التعديل الدستوري الجديد، وهو أمر لازم باعتباره يتعلق بمن يحكم الدولة، كما عمل المؤسس الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[3].

2- حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات

تعرف الجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي لغرض غير مربح لأجل ترقية النشاطات وتشجيعها في المجالات المختلفة، المهنية والاجتماعية والعلمية، والدينية والتربوية والثقافية، والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية، أما الحزب السياسي فهو تجمع أشخاص لهم نفس الأفكار السياسية، يحاولون إبرازها بضم اكبر عدد ممكن من المواطنين، وباعتباره تنظيم دائم يمكن للحزب التحرك على المستوى الوطني والمحلي لكسب الدعم الشعبي بغية الوصول إلى السلطة أو التأثير في قراراتها[4].

في هذا السياق، نظمت الدساتير الجزائرية، انطلاقا من دستور 1989 الذي وصف بأنه دستور الحريات ودولة القانون، حرية إنشاء الأحزاب السياسية، حيث تم انتهاج التعددية

(1) المادة 12 من التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

(4) طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية- قانون الجمعيات)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2017، ص 19.

الحزبية، ثم عزز بعدها دستور 1996 هذه الحرية في المادة 42 منه، وبعدها في تعديلاته المتوالية، الذي كان أخرها تعديل 2020، في مضمون نص المادتين 57 و58، حيث نصت المادة 57 على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق. لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي. يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شانها المساس بحرية إنشائها [1].

وتطرقت المادة 58 إلى الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب بمجرد اعتمادها، دون أي تمييز وهي[2]:

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها.

(1) يقابلها نص المادة 52 من تعديل 2016، فإضافة إلى تغيير ترتيب المادة، عدّل النص السابق من خلال إضافة الفقرة 5 والفقرات 8و9و10 ، وفي انتظار صدور قانون عضوي جديد ينظم الأحزاب السياسية في الجزائر، يستمر مؤقتا العمل بالقانون العضوي 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد1، الصادر بتاريخ 2012/01/14.

(2) يقابلها نص المادة 53 من تعديل 2016، حيث أن هذه المادة لم يمسها التعديل، ما عدى في الفقرة الثانية، أين أضيفت إلى حريات حرية الرأي والتعبير والاجتماع حرية التظاهر السلمي، وكذلك الفقرة الرابعة، حذف عبارة "...يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون" وعوضت بالفقرة "...يحدده القانون حسب تمثيلها".

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

أما بخصوص التنظيم الدستوري لحرية إنشاء الجمعيات، فقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال هذه الحرية في دساتيرها، غير انه شهدت فترة الحزب الواحد نوعا من التضييق على ممارسة حرية إنشاء الجمعيات، لكن بعد التحول إلى التعددية بموجب دستور 1989، بدأت هذه الحرية تعرف انتعاشا، من خلال ارتفاع عددها، سواء كانت وطنية أو محلية، سيما بعد صدور القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والقانون رقم90/31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، بالرغم من نقص ضمانات حماية حرية الجمعيات في كليهما، ثم تعززت أكثر فأكثر بموجب دستور 1996 وتعديلاته المختلفة لسنة 2002 و2008 وايضا2016 هذا الأخير الذي احال تنظيم الجمعيات إلى قانون عضوي بدل قانون عادي[1].

وبصدور القانون رقم 06/12 بتاريخ 2012/01/18 المتعلق بالجمعيات، عرفت نوعا من التوسع من الناحية العددية وكذا المهام الموكلة إليها، لكن بالمقابل لا تزال تع نوعا من التقييد من ناحية الرقابة، وزيادة امتياز السلطة الإدارية المختصة في جميع مراحل تأسيس الجمعية وبعد اعتمادها[2].

وبمقتضى تعديل 2020، خصص نص مستقل لتنظيم حرية إنشاء الجمعيات هو نص المادة 53، الذي تمارس بمجرد التصريح، كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ولا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، ويحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات[3].

(1) طهاري حنان، يوسفي مباركة، تنظيم حرية الجمعيات في القوانين الجزائرية بين الانغلاق والانفتاح، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد 18، العدد 73، 2021 ،ص 147.

(2) المرجع نفسه، ص 149.

(3) يقابلها نص المادة 48 من تعديل 2016، الذي كان يجمع بين حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، في نص واحد.

3-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

تعد حرية الاجتماع من الحريات الجماعية، التي تسمح للأفراد التجمع مؤقتا في أماكن عامة للتعبير عن أرائهم والتشاور لأجل الدفاع عن مصالح بعينها، وتفترض ممارسة هذه الحرية قدرا من التنظيم القانوني، لما لها من تأثير مباشر على النظام العام أما حرية التظاهر فتعني تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم والدفاع عن مصلحة مشتركة بينهم، بطريقة منظمة وحضارية وسلمية[1].

ونظرا لأهمية حرية الاجتماع والتظاهر فقد كفلته معظم الوثائق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 التي نصت على:" لكل شخص الحرية في الاجتماع والتجمع السلمي".

نظمت دساتير الجزائر وتعديلاتها حرية الاجتماع[2] وحرية التظاهر[3]، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي خصص نص المادة 52/فقرة 2 منه لضمان حرية الاجتماع والتظاهر بقوله:" حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستهما"، حيث خفف من إجراءاتها باستبدال إجراء الترخيص بإجراء التصريح[4].

---

(1) بن زحاف فيصل، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد 18، العدد 73، 2021 ،ص 125.

(2) نظّم المؤسس الدستوري حرية الاجتماع في دستور 1963 في نص المادة 19" حرية الاجتماع مكفولة في الدستور وتمارس ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الجزائري"، وفي دستور 1976 نص عليها في المادة 55 "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة"، أما في دستور 1989 نص عليها في المادة 39" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وصدر القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وهو أول قانون ينظم حرية الاجتماع والتظاهر، تم تعديله بالقانون 91-19 مؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد 62، الصادر في 1991/12/04؛ عرفت المادة الثانية منه الاجتماع العمومي بأنه:" تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

(3)عرّف المشرع الجزائري حرية التظاهر في المادة 15 من القانون 89-28 المؤرخ في1989/12/31 المعدل بالقانون 91-19 الصادر بتاريخ 1991/12/02، بقوله:"المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"

(4) يقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 نص المادة 48 بقولها:" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، والمادة49 التي نصت:" حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".